بحسب ما بلغناه وقد طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها
فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمس
وخمسون والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى
فيه عدم استقرار رحمها بما يوجب استبراءه وعدة الامة
اومن فيها رق بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة
حيا كان او ميتا او مضغة كعدة الحرة في جميع ما مر فيها
من غير فرق لعموم الاية الكريمة وعدتها بالاقراء ان فرقة
طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان تعتد بقرئين
لانها على النصف من الحرة في اكثر من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان
عتقت في عدة رجعية فكمرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية
كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المستحيرة فان طلقت

اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثناء شهر والباقي اكثر من
خمسة عشر حسب قرء فتكمل بعده شهرا هلاليا والا وجب
قرء فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي
في اكتفائه بشهر ونصف وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل
الدخول او بعده ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام
بلياليها وياتي في الانكسار ما مر وعدتها عن الطلاق وما في
معناه مما تقدم بشهر هلالي ونصف شهر لما مما التنصيف
في الشهر وهذا هو الاظهر وقول المص من عند نفسه فان
اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقراء بقرئين
ففي الياس تعتد بشهرين بد لا عنها قال بعض المتاخرين
وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القائلين
بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسالة ثلاثة اقوال اظهرها
ما تقدم وثانيها وجوب شهرين وثالثها وجوب ثلاثة
اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث
الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول
الثالث ولم يقولوا به ايضا اهو وقد يقال ان المعتمد طلبي
على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)